بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

أحمدك اللهم بجميع المحامد اللائقة بكمالك ٭ وأشكرك شكر من غمر بكرمك
وإفضالك ٭ وأصلي على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله عدد ما خلقت وما تخلق
وأضعاف ذلك وبعد فهذه حواشي شيخنا العلامة الحبر الفهامة فريد دهره
وسيد علماء عصره النحوي اللغوي البياني المحدث الحافظ الرواية البركة أبو الحسن سيدي
علي بن سيدي محمد بركة التطاوني المنشأ والدار اللائذ بالتوبة والفرار كلأه الله وبلغه من خير
الدارين أمله على كلام سيدي المكودي في شرح الألفية ابن مالك وبعض ما يتعلق بالمتن على وجه
من المسائل وكان علقها بهامش الشرح المذكور فبقيت عرضة للاندثار بتطاول الأحوال ——
والسكون فحبب لي أن أجمعها في سجل واحد يكون لها كالهواء وأن أنتجها من محالها نيفة
لا تتبع بعد إن شاء الله ومن أثر أنيس البيان للأصحاب والإخوان والله سبحانه المسؤول أن يمن
علينا بالإعانة والتوفيق والهداية إلى سواء الطريق **قوله غير مالك** بدل بعد بدل
الأولى أن يكون بدلا لأنه لم يسمع من كلام العرب تكرار البدل والظاهر أنه حال لازمة
من لفظ الجلالة أو منصوب بتقدير أمدح أو أعني **قوله** لا أن يفعل استغنى بطنها في اشار
إلى الوجه الثاني في كلام المصنف وسواء يكون من باب التضمين وهو استعمال الفعل مكانه
معناه الأصلي مع إرادة معنى آخر يتضمنه أو يناسبه في أصل المعنى وقد يستشكل التضمين
المذكور بأنه إن أريد المعنيين الأصلي أو الآخر فهو التضمين وإن أريد معا ففيه استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه، وأجيب بأنه يراد بالفعل معناه الأصلي وتقدير حال من الفعل المضمن
يتعلق بها المجرور ويتقدر بها في كلام المصنف واستغنى الله مستغنيا الخ **قوله فيشكل**
ما الدليل على عادة الحال المقدرة والجواب أن يقال ذلك الحرف الذي لم يصلح تعلقه بذلك
الفعل الأصلي وصلح للآخر المضمن ثم ذلك الفعل الأصلي حرف ما يتعلق به على كذا ويشبه أن
يشتمل كلام المصنف على الاحتباك وسواء بحذف من كل طرف نظير ما أثبت في الآخر فتأمله
قوله والمراد أسماء وأفعال وحروف لم يجعل ذلك محط ردها للبحث الوارد على كلام المصنف حسبما
أورده المرادي وغيره وذلك الجعل غير محتاج عند التأمل وتحقيق البحث مع الجواب عنه في كلام المصنف
أن يقال قول الناظم اسم وفعل ثم حرف لا يخلو إما أن يكون من تقسيم الشيء إلى جزئياته

لا فاعل

بعز

وأنواعه أو من تقسيم الشيء إلى أجزائه وكلاهما غير صحيح أما الأول فلأن من شأن تقسيم
الشيء إلى جزئياته صحة الكلي المقسوم على كل قسم من الأقسام كتقسيم الحيوان إلى فرس
وإنسان وغيرهما وهنا لا يصح وأما الثاني فلأنه يقتضي وجود الاسم والفعل والحرف في الكلم مع
أنه لا ينحصر أجزاؤه التي يتركب منها على مقتضى ذلك وإن شئت قلت [illegible] كذلك والجواب
من ثلاثة أوجه الأول أن الحكم بالانقسام راجع إلى كل واحد من آحاد الكلم التي هي الكلمات
بقسمة راجعة إلى الكلمة التي هي واحد الكلم لأن الحكم على الجمع يرجع إلى أفراده **الثاني**
أن المراد بالكلم الكلمات أي عبر بالكلم عن الكلمات وأضمر [illegible] الثالث
أن المصنف أراد قسم الكلمة وأن قوله اسم خبر مبتدأ محذوف وهو صنيع ابن هشام [illegible]
قوله وهو من باب تسمية الشيء باسم بعضه فجعله من المجاز المرسل والأولى أن يكون من
الاستعارة كما قرر المرادي وذلك أنه أطلق الكلمة على الكلام للمشابهة التي بينهما وهي
أن أجزاء الكلام وهي كلماته مرتبط بعضها ببعض كما أن أجزاء الكلمة أي حروفها كذلك
فنسبة الكلمة إلى الكلام كنسبة الحروف إلى الكلمة فهو مجاز علاقته المشابهة كما بيناه
قوله وسوغ الابتداء به ما في كلمة المحال عليه لا يفهم منه التنويع وهو [illegible] إذا
المحال غير موجود ويمكن أن يقال إن المسوغ لكونه فصل أريد به الحقيقة فقد ذكره
صاحب المغني من المسوغات نحو رجل خير من امرأة وتمرة خير من جرادة **قوله وكنيابة**
عن الفعل الخ أي وكالشبه الحاصل بالنيابة وهو كون الاسم نائبا عن الفعل بلا دخول
عامل فقول المصنف وكنيابة معطوف ومشابهة هي النيابة الخ ولا يحتاج إلى [illegible]
شبه حرف أو اسم بأنه معلوم أن الكلام في مشابهة الاسم للحرف جاء المعنى وكذا بعينه
حاصلة بين الاسم والحرف بكونه أي الاسم ذا نيابة كما أن الحرف كذلك فقول من قال إنه
لم يرد أن الشبه هو نفس النيابة أن أراد بالشبه المعنى المصدري فلا شك أنه ليس نفس النيابة
لا تكون جهة الشبه بأنه حينئذ لا خصوصية للنيابة بل والواقع ليس هو نفس الشبه بل وجه
الشبه وإن أراد بالشبه وجه النيابة فكأنه في أنه نفس النيابة إذ هي حاصلة في المشبه
أي الاسم والمشبه به أي الحرف وجه الشبه وهو ما يكون حاصلا في الطرفين وبه يتبين
بكماله أن معنى قوله كالشبه الوضعي يبنى الاسم لأجل شبهه بالحرف من جهة الوضع معنى
قوله وكنيابة يبنى الاسم لأجل شبهه من حيث النيابة المفيدة لما ذكر ولا إشكال فيه
بعد ولله سبحانه أعلم **قوله** ولم يرد أن المشبه هو النيابة عن الفعل بل هو الذي أراد

لا نيابة